

الجدول الميسر في المراثض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الابن يحجب (ابن الابن وبنت الابن وإن نزلوا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنيين	- إذا وجد معه بنت أو بنات .	
	التساوي	- إذا وجد معه ابن أو أبناء	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	- إذا انفرد .	- ابن الابن يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والإخوة لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب) . (يحجبه الابن) .
	الباقى	- إذا عدم الأبناء - ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنيين	- إذا عدم الأبناء - ووجد معه بنات ابن فأكثر .	
	التساوي	- إذا عدم الأبناء ووجد معه ابن الابن فأكثر	
الأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الأب يحجب (الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا وجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد فرع وارث - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقى	- إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وإن لاتستغرق الفروض التركة	
الجد	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا عدم الأب - ووجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد الأب - ولم يوجد الفرع الوارث . - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم .	
	السدس + الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم . - ولم يوجد الأب . - ولم يوجد الفرع الوارث المذكور .	
الزوج	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الربع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقى	- إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يرد عليه الباقى وهو قول الجمهور	
الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - ويحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح) .
	مثل حظ الأثنيين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وإن لاتستغرق الفروض التركة	
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

<p>- يحجب (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم لأب) .</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن) .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>الأخ لأب</p>
	<p>مثل حظ الأثنيين</p> <p>- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر .</p> <p>- ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر .</p> <p>- وإن لا تستغرق الفروض التركة</p>	
	<p>الباقي</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	
<p>- يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن) .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>ابن الأخ الشقيق</p>
	<p>الباقي</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	
<p>- يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب)</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والأخ الشقيق) .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>ابن الأخ لأب</p>
	<p>الباقي</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	
<p>- يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>العم الشقيق</p>
	<p>الباقي</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	
<p>- يحجب (ابن العم لأب) .</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>العم لأب</p>
	<p>الباقي</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	
<p>- يحجب (ابن العم لأب) .</p> <p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>ابن العم الشقيق</p>
	<p>الباقي</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	
<p>- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .</p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>ابن العم لأب</p>
	<p>الباقي</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	

طريقة العمل في هذا الجدول : إذا وردت مسألة فرضية ، يرتب الورثة في جدول حسب الترتيب المذكور أعلاه ، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطى ما يستحقه حسب ماورد في هذا الجدول ، ثم ينتقل إلى الوارث الذي يليه حتى ينتهي الورثة مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العصبية .

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
البنات و البنات	نصف التركة	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	- تحجب (الإخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن) - لا يحجبهن أحد .
	نصف التركة + لباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الابن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الابن .	- تحجب (الإخوة لأم) - يحجبها (الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن لابن) .
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً .	
	تكملة الثلثين		
	نصف التركة + لباقي	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى . - ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الأم	السدس	- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .	- تحجب (الجدات) . - لا يحجبها أحد .
	الثلث	- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردت .	
	ثلث الباقي	- في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة + أم وأب) .	
الجدة والجدات	السدس	- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة . - وأن يكن في درجة واحدة .	- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . - تحجب بالأم .
	السدس + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة .	
الزوجة أو الزوجات	الربع	- إذا انعدم الفرع الوارث .	- لا يحجبهن أحد .
	الثلث	- إذا وجد فرع وارث .	
	الربع + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن على قول والآخر لا يرد عليهن وهو القول الراجح .	

<p>الأخت شقيقة والأخوات شقائق</p>	<p>نصف التركة</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق . - وعدمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة . - ووجد صاحب فرض أخذ فرضه .</p>
	<p>نصف تركة + باقى</p>	<p>- إذا انفردت .</p>
	<p>نصف حظ الذكر</p>	<p>إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فأكثر .</p>
	<p>الباقى</p>	<p>- إذا كن عصبه مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح و الأخ الشقيق . - وأن لا تستغرق الفروض كاملة التركة .</p>
<p>الأخت وأب والأخوات وأب</p>	<p>الثلاثان</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - أن يكن اثنتين فأكثر . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو اخوهن .</p>
	<p>الثلاثان + الباقي</p>	<p>- إذا انفردن بالتساوي .</p>
	<p>نصف التركة</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو أخوها . - وعدمت المشاركة وهي أختها . - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .</p>
	<p>الباقى</p>	<p>- إذا كانت عصبه مع البنات أو بنات الابن . - ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد (على قول) . - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة . - ولم يوجد معصب حاجباً لهن .</p>
<p>الإخوة وأب والإخوات وأب</p>	<p>نصف تركة + باقى</p>	<p>- إذا انفردت .</p>
	<p>نصف حظ الذكر</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدمت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق . - ووجد الأخ لأب فأكثر .</p>
	<p>السدس تكملة الثلثين</p>	<p>- إذا عدم المعصب وهو الأخ لأب . - وعدم الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث من المنكر . - وأن تكون مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضاً .</p>
	<p>الثلاثان</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو أخوهن . - وعدم الأخ والأخت الشقيقان وأن يكن اثنتين فأكثر .</p>
<p>الإخوة وأب والإخوات وأب</p>	<p>الثلاثان + الباقي</p>	<p>- إذا انفردن بالتساوي .</p>
	<p>الثالث</p>	<p>- أن يكونوا إثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي . - وعدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p>
	<p>السدس</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وأن ينفرد أحدهما ذكرا كان أو أنثى .</p>
	<p>السدس + الباقي</p>	<p>- إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى .</p>
<p>الثالث + الباقي</p>	<p>- إذا انفردوا . وأن يكونوا إثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث .</p>	
	<p>الثالث + الباقي</p>	<p>- إذا انفردوا . وأن يكونوا إثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث .</p>
<p>الأخت الشقيقة والأخوات شقائق</p>	<p>نصف التركة</p>	<p>- تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع البنات أو بنات الابن (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .</p>
<p>الأخت وأب والأخوات وأب</p>	<p>نصف تركة + باقى</p>	<p>- تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبه مع البنات أو بنات الابن كل من (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) .</p>
<p>الإخوة وأب والإخوات وأب</p>	<p>الثلاثان</p>	<p>- يحجبها (الأب والجد والعم الشقيق وابن العم الشقيق) على القول الراجح .</p>
<p>الإخوة وأب والإخوات وأب</p>	<p>الثلاثان + الباقي</p>	<p>- يحجبها (الأب والجد والعم الشقيق وابن العم الشقيق) على القول الراجح .</p>
<p>الإخوة وأب والإخوات وأب</p>	<p>الثلاثان</p>	<p>- يحجبها (الأب والجد والعم الشقيق وابن العم الشقيق) على القول الراجح .</p>
<p>الإخوة وأب والإخوات وأب</p>	<p>الثلاثان + الباقي</p>	<p>- يحجبها (الأب والجد والعم الشقيق وابن العم الشقيق) على القول الراجح .</p>

إعداد / عبد العزيز بن عبد الرزاق الغديان
القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخبر

Omer_1409@yahoo.com

الخبر - ص.ب ٢١٢١٢ الرمز ٣١٩٥٢
المملكة العربية السعودية